

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 142 @ بهـلاك الرّهـن تبـيـنـ أنّ الرّمـتـبـرّـعـ أوّـفـى دـيـنـًا غـيـرـ
واجـبـ الـأـدـاءـ ، وـعـلـايـهـ وجـبـت إـعـادـتـهـ إلـى الرّمـتـبـرّـعـ (شـرـحـ
الرّمـجـمـعـ) . رـجـلـ عـلـايـهـ دـيـنـ وـكـفـلـ إنـسـانـًا بـإـدـنـ الدّـائـنـ
فأـعـطـى الرّمـدـيـنـ لـصـاحـبـ الدّـيـنـ رـهـنـًا بـذـلـك الرّمـالـ ثـمّ قـضـى
الرّمـكـفـيـلـ دـيـنـ الطّـالـبـ ثـمّ هـلـاك الرّهـنـ عـنـدـ الطّـالـبـ فإـنـ
الرّمـكـفـيـلـ يـرـجـعـ عـلـى الـأـصـيـلـ وـلا يـرـجـعـ عـلـى الطّـالـبـ وـيـرـجـعـ
الرّمـطـلـوبـ عـلـى صـاحـبـ الدّـيـنـ بـدـيـنـهـ (الرّمـخـانـيـةـ) . ثـالـثـًا : إـذا
رـهـنـ الرّمـدـيـنـ مـالـهـ الرّمـالـغـ أـلـفـ قـرـشـ مـقـابـلـ أـلـفـ قـرـشـ دـيـنـهـ
وـسـلّـمـهـ ثـمّ حـوـّلـ دـايـنـهـ بـالـدّـيـنـ الرّمـذـكـورـ عـلـى شـخـصـ آخـرـ
مـنـ مـدـيـنـ لـهـ بـأـلـفـ قـرـشـ بـالـحـوـالـةـ الرّمـقـيـدـةـ وـقـيـلـ أنـ
يـسـتـرـدّـ الرّـاهـنـ هـلـاك الرّهـنـ الرّمـذـكـورـ فـي يـدـ الدّـائـنـ وـبـمـا
أنّ الدّـيـنـ مـطـلـقـ تـبـطـلـ الحـوـالـةـ أـيـضـًا . بـنـدـاءً عـلـايـهـ يـأـخـذـ
الرّمـحـيـلـ مـطـلـوبـهـ الرّمـذـي عـنـدـ الرّمـحـالـ عـلـايـهـ مـنـهـ أـيـ مـنـ
الرّمـحـالـ عـلـايـهـ (الرّمـزـازـيـةـ وـفـتـاوى ابـنـ نـجـيـمـ) . رـابـعـًا :
إـذا هـلـاك بـعـضـ الرّهـنـ يـسـقـطـ مـنـ الدّـيـنـ بـنـسـبـتـهـ مـثـلـًا إـذا
هـلـاك مـقـدّـارـ مـنـ الرّمـرّهـونـ فـي يـدـ الرّمـرّهـنـ يـسـقـطـ مـقـدّـارـ مـنـ
الدّـيـنـ بـنـسـبـتـهـ وـإـنـ كـانـت قـيـمـة الرّهـنـ مـساوـيـةً لـلـدّـيـنـ أوّـ
زائـدـةً عـنـهـ . مـثـلـًا إـذا رـهـنـ رـجـلـ خـاتـمـيـنـ فـي مـقـابـلـةـ أـلـفـ
قـرـشـ وـسـلّـمـهـمـا ثـمّ هـلـاك خـاتـمـ مـنـهـمـا فـيـسـقـطـ مـنـ الدّـيـنـ
بـمـقـدّـارـ مـا يـصـيـبـ ذـلـك الخـاتـمـ ، أـيـ إـذا كـانـت قـيـمـة الخـاتـمـ
الرّهـالـك أـلـفـ قـرـشـ وـقـيـمـة الرّمـالـغـ أـلـفـ قـرـشـ فـيـبـقى الثـلـثـانـ مـنـ
الدّـيـنـ يـعـنـي مـنـ الـأـلـفـ قـرـشـ وـيـسـقـطـ الرّمـالـغـ وـإـلا فـكـوـنـ
قـيـمـة الخـاتـمـ الرّهـالـك أـلـفـ قـرـشـ لا تـوجـب سـقـوطـ الدّـيـنـ كـامـلـًا .
خـامـسـًا : إـذا رـهـنـ شـخـصـ مـقـابـلـ دـيـنـ مـائـة قـرـشـ فـرّـوا
بـأـرـبـعـمـائـة قـرـشـ وـسـلّـمـهـ ثـمّ أـفـسـدـت الرّمـعـثـة الرّمـفـرّـو وـهـو
فـي يـدـ الرّمـرّهـنـ وـنـزـلـت قـيـمـتـهـ إلـى مـائـة قـرـشـ فـيـسـقـطـ ثـلـاثـة
أـرـبـاعـ الدّـيـنـ فـقـطـ وـيـؤدّي الرّمـدـيـنـ خـمـسـة وـعـشـرـيـن قـرـشـًا إلـى

الدَّائِنِ وَيَسْتَرِدُّ الْفَرَوَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ رُبْعٍ مِنَ الْفَرَوِ مَرْهُونٌ
بِرُّبْعٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْفَرَوِ رُبْعُهُ فَبَقِيَ أَيْضًا مِنَ الدَّائِنِ
رُبْعُهُ (التَّنْقِيحُ) . سَادِسًا - إِذَا رَهِنَتْ دَارُ مُقَابِلِ أَلْفِ قِرْشٍ
وَحَرَبَتْ بِدَرَجَةٍ أُنْ صَارَتْ عَرُصَةً صِرْفَةً يُقَسِّمُ الدَّائِنُ عَلَى
قِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالْعَرُصَةِ يَوْمَ قَبْضَتِهَا فَيَسْقُطُ الْمَقْدَارُ الَّذِي
يُصِيبُ الْبِنَاءَ وَيَبْقَى الْمَقْدَارُ الَّذِي يُصِيبُ الْعَرُصَةَ . وَلَوْ
رَهَنَ شَيْئَيْنِ يَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ ظَهَرَ حُرًّا
يَهْلِكُ الْآخَرُ بِحَصِّتِهِ مِنَ الدَّائِنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْخَانِيسَةُ)
. سَابِعًا - إِذَا أَخَذَ الدَّائِنُ مِنَ الْكَفِيلِ رَهْنًا كَمَا أَخَذَ مِنَ
الْأَصِيلِ وَهَلَكَ الرَّهْنَانِ الْوَاحِدُ تَلَوَّ الْآخَرُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ
مِنْهُمَا كَافِيًا لِلدَّائِنِ حَيْثُ إِنَّ كُلاً مِنْ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ
مُطَالَبٌ بِجَمِيعِ الدَّائِنِ نَظَرًا لِيَكُونَ الرَّهْنُ الثَّانِي عُدَّةً زِيَادَةً
فِي الرَّهْنِ ، أَيْ هُمَا هَلَكَ يَهْلِكُ بِحَصِّتِهِ مِنَ الدَّائِنِ بِنَاءً
عَلَيْهِ بِمَا أَنَّ الدَّائِنَ يَنْقَسِمُ عَلَى قِيَمِ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ
وَالثَّانِي فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُمَا مُتَسَاوِيَةً هَلَكَ الْمَرْهُونُ بِنِصْفِ
الدَّائِنِ (الْخَانِيسَةُ) . وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (713)
. - * * * * - الْقِيَمَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الرَّهْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ الْأَجَنَبِيِّ : الْقِيَمَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الرَّهْنِ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ هِيَ عَلَى مَا ذُكِرَ أَعْلَاهُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ
قَبْضِهِ . وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ يَوْمَ الْهَلَاكِ لَيْسَتْ مُعْتَبَرَةٌ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ . إِذْ إِنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (713)
إِذَا زِيدَ فِي الرَّهْنِ فَكَمَا أَنَّ الْإِعْتِبَارَ يَكُونُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ
قَبْضِهِ فَقِيَمَةُ الزِّيَادَةِ أَيْضًا يَوْمَ قَبْضِهِ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ
بِحُكْمِ الزِّيَادَةِ وَإِلَيْكَ بَيَانُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ
عَلَى هَذَا : أَوَّلًا - إِذَا رَهَنَ رَجُلٌ مَالَهُ الَّذِي تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ
أَلْفَ قِرْشٍ مُقَابِلَ أَلْفِ قِرْشٍ دَيْنِهِ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ